

الإدارة العامة للحسابات

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الرياض ١١١٧٧
الإدارة العامة للحسابات

رقم ١٩ / ٤
تاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٠٨
ملاحظات للمتابعة

الموضوع: ابلاغ لائحة الاعتمادات المستندية

عزرة مدير عام الإدارة العامة للحسابات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-
بناءً على ما أظهرته متابعة الوزارة لتطبيق اسلوب استخدام الاعتمادات المستندية والتعليمات المنظمة لذلك من سلبيات وملاحظات تستدعي إعادة النظر فيما صدر حول ذلك من تعليمات وتطويرها بالشكل الذي يساعد على تحقيق الأهداف المتوخاه من استخدام الاعتمادات المستندية في الأغراض والمجالات التي تستدعي ذلك.

وبناءً على ما أظهرته الدراسات التي أجرتها الوزارة حول ذلك بالالتسراك مع ديوان المراقبة العامة ومؤسسة النقد العربي السعودي والتوصيات التي اقترحتها اللجنة التي قامت بدراسة الموضوع .
فقد أعيد تنظيم موضوع الاعتمادات المستندية وفق اللائحة المرفقة التي صدر القرار رقم ١٥١٦/١٩ وتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٠٦ هـ باعتماد العمل بها اعتباراً من ١ / ٧ / ١٤٠٦ هـ نأمل ابلاغها للمختتمين للعمل بموجبها .
وتنتهز الوزارة هذه المناسبة لتأمل ممن يعينهم الأمر ملاحظة ما ورد بها من قواعد وتعليمات حتى يمكن وضعها موضع التنفيذ بسهولة ودقه .
ولكم تحياتنا ،،،،،

وزير المالية والاقتصاد الوطني

محمد ابي الخيل

الإدارة

يردولستار به بصورت من ليعم
مخيط من فرطها لوضع

البرال ٧/٨٤

الرقم

رقم

مرفقات

تاريخ

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الرياض ١١١٧

الإدارة العامة للحسابات

لائحة تنظيم استخدام الاعتمادات المستندية

أولاً :

قواعد فتح الاعتمادات المستندية :

١- يقدم بالاعتمادات المستندية : الاعتمادات التي تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بفتحها لدي مراسليها في الخارج بناءً على تعليمات تصدر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتنفيذ أغراض محددة .

٢- لا يجوز فتح اعتماد مستندي لغرض شراء بضائع أو مواد أو خدمات إذا كان يمكن الحصول عليها من داخل المملكة .

٣- لا يجوز فتح اعتمادات مستندية لتسديد اقيام خدمات أو مواد أو تنفيذ أعمال يتم التعاقد عليها داخل المملكة .

ثانياً : إجراءات فتح الاعتمادات المستندية :

في الجهات الحكومية :

١- عند توفر المبررات النظامية لفتح اعتماد مستندي خارجي لا يمكن تسديد قيمته مباشرة ، تقوم الجهة المعنية باتباع الإجراءات التالية :
أ- تقوم الجهة بتحرير امر اعتماد صرف تخضع بموجب قيمة الاعتماد المستندي على حساب العهد (اعتمادات مستندية) وذلك بعد الارتباط على البند المختص بكامل قيمة الاعتماد ويحرر مقابلته امر دفع على وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ب- يرسل امر الدفع إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الإدارة العامة للحسابات) مرفقاً بنموذج طلب فتح الاعتماد بعد استكمال المعلومات الواردة به وتوقيعه من المختصين .

ج- عندما يصل اشعار وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى الجهة المعنية التي طلبت فتح الاعتماد للمستندي بما يفيد فتح الاعتماد ، يتعين اعداد اذن تسوية لازالة المبلغ من حساب أو امر الدفع مقابل سدائه لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

د- عند ورود المستندات المؤيدة لتسديد قيمة الاعتماد أو اجزاء منها يحرر اذن تسوية بقيمة تلك المستندات تخضع بموجب القيمة على معرفات الميراثيه (البند المختص) مقابل تسديد حساب العهد .

٢- إذا رغبت إحدى الجهات في اجراء تعديل في الاعتمادات المستندية التي سبق فتحها بناءً على طلبها سواء كان ذلك بزيادة قيمة الاعتماد أو تخفيفه أو الفائه أو مد صلاحية الصرف منه أو تعديل شروطه ، تقوم بالكتابة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، لإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك على أن يراعى في حالة زيادة قيمة الاعتماد

الإدارة العامة للحسابات

تحرير أمر دفع بقيمة الزيادة بموجب امر اعتماد صرف يختم بقيمته على حساب العهد (اعتمادات مستندية) اما اذا - تقرر تخفيض أو الغاء الاعتماد فيراعى عند ورود اثمار وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتنفيذ ذلك اعداد اذن تسوية تختم بموجبه القيمة المخفضة أو الملغاة على حساب جاري وزارة المالية مقابل تسديد حساب العهد (اعتمادات مستندية).

٣- عند انتهاء السنة المالية ووجود ارصده في حساب العهد اعتمادات مستندية لم تسدد يتم تدوير هذه الارصده الى السنة المالية الجديده ، ثم يتم تسديدها خصما على اعتمادات السنة المالية التي ترد مستندات تسديد قيمة الاعتمادات أو اجزا منها خلالها.

في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي:

١- عند وصول مستندات طلب فتح الاعتماد الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الادارة العامة للحسابات) يقوم الموظف المختص بتدقيق طلبات فتح الاعتماد وكذلك امر الدفع للتحقق من استكمال المعلومات الواردة في نموذج طلب فتح الاعتماد ومن صحة العملة المحلية والاجنبية المشته بأمر الدفع والقيمة المعادلة لها ثم ابلاغ ذلك الى مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- لدى استلام مؤسسة النقد لهذا الخطاب مرفقا به نموذج طلب فتح الاعتماد وكافة البيانات المطلوبة لهذا الغرض تقوم بتدقيقه ومراجسته وفق القواعد البنكية للاعتمادات المستندية ثم تعيدها بحمد مراسلها بفتح الاعتماد بعد حجز قيمته في حساب التأمينات (اعتمادات مستندية) خصما على ح / جارى الحكومة.

٣- عند ورود مايليد فتح الاعتماد من قبل مؤسسة النقد تقوم الادارة العامة للحسابات بابلاغ الجهة المعنية بذلك .

٤- يخص في الادارة العامة للحسابات ملف مستقل لكل اعتماد يحفظ فيه نسخة من نموذج طلب فتح الاعتماد ونسخة من الخطاب الذي يرسل لمؤسسة النقد وكافة الاوراق والمعلومات الاخرى المتعلقة بفتح الاعتماد ومايطرأ عليه من تعديل.

٥- تتبع كافة الاجراءات المشار اليها عند طلب الاضافة لاي اعتماد مستندي قائم .

٦- على مؤسسة النقد في نهاية كل سنة مالية ان ترسل الى الجهات الحكومية المعنية ببيانات بالاعتمادات المستندية الخارجية القائمة موضحا بها رصيد كل اعتماد واخر حركة تمت عليه وعلى الجهات الحكومية مطابقة الارصده الواردة في هذه البيانات مع ارصده الاعتمادات المستندية الظاهرة بدفاترها والافرار بما يفيد صحة المطابقة ومن ثم ارفاق هذه البيانات بالحساب الختامي للجهة وتعتبر هذه البيانات جزءا اساسيا من بيانات الحسابات الختامية للدوائر الحكومية .

بإذن

رابعاً : موابط عامة :

- ١- ارمدة الاعتمادات المستندية التي يتوقف سحب منها المدة سنه كاملة يتم الفاؤها وامادة قيدها لحساب جاري وزارة المالية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي تلقائيا ، وتشعر الجهة المعنية باثمار هذا القيد لتتولى اجراء التصوية اللازمة .
 - ٢- على مؤسسة النقد العربي السعودي الفاء الاعتماد المستندي الخارجي بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ انتها صلاحيته اذا لم تبلغ بالموافقة على تمديده خلال هذه المدة .
 - ٣- لا يجوز استخدام رصيد الاعتماد المستندي في غير الغرض المخصص له .
 - ٤- لا يجوز ان تتجاوز المدة المطلوب فتح الاعتماد خلالها مدة العقد الذي فتح الاعتماد نتيجة له .
 - ٥- على الجهات الحكومية عند طلب تمديد مدة الاعتماد ببيان اسباب طلب التمديد ، مع تحميل الجهة المتعاقد معها غرامات التأخير ومصاريف التمديد وفقا لما نى عليه العقد المبرم معها .
- خامساً : تحل هذه اللائحة محل النصوص الواردة في المصواد (٣٦ - ٣٩ - ٤٠) من التعليمات المالية لتنفيذ الميزانية والحسابات ومصدر من تعليمات تتعارض مع ماورد بها في هذا الشأن ويتم تطبيقها اعتباراً من

٥١٤٠٦/٧/١٣٥٦

التوقيع